

خروج الزوجة من بيتها .

السؤال :

السلام عليكم

امرأة خرجت من منزل زوجها إلى منزل أبيها بعد عدّة مشاكل ، واتفقوا - فيما بعد - على الطلاق ، وأخبرها أنّه سيطلق قريباً - بعد أن حضر الزوج لمنزل أبيها واتفقوا على ذلك - و لم يطلق ، وكان يرسل رسائله بأنه لا يجوز شرعاً الخروج من منزل والدك بما أنّك على ذمتي إلا للطبيب فقط ، فهل يجوز للمرأة أن تخرج خارج منزل أبيها من غير إذن من زوجها ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت سكنها - سواء كان تابعا للزوج أم لغيره - إلا بعد موافقة الزوج ورضاه ، أو بمسوغ شرعي في الفرض المذكور .